المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي الانساني

السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

إعداد: د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2024/2023

المبادئ المدونة في القانون الدولي الإنساني

لقد اختلف المؤلفون في تحديد مبادئ القانون الدولي الإنساني نظرا لأهميتها وتعددها، ولأنها تسعى إلى توفير وصيانة جملة من المقتضيات الإنسانية، وعلى اعتبار أن تعريف القانون الدولي الإنساني يضم كلا من " قانون لاهاي" و"قانون جنيف" فإنه بات لزاما استعراض كافة المبادئ المدونة في كل منهما على النحو التالي:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لقانون لاهاي

بما أن اتفاقيات لاهاي تتكفل بتنظيم وسائل وطرق الحرب، فإنها أقرت بالتالي مجموعة من المبادئ الأساسية:

الفرع الأول: مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية

تعني الضرورة بوجه عام " الحالة التي تتهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد"[1] ومؤدى ذلك، أن أعمال الحرب تباح فقط بالقدر اللازم لتحطيم قوى العدو المسلحة، وقدرته على القتال والمقاومة، أما المعاملة الإنسانية، فهي التي تهتم بحماية غير المقاتلين من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين[2].

الفرع الثاني: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال

يعني انه على المقاتلين الالتزام بقواعد عديدة في مجال استخدام الأسلحة، فالأسلحة التي تحدث آلاما لا مبرر لها وهي غير مشروعة، وفي 1996 قررت محكمة العدل الدولية بان هذا المبدأ يعد

[1]- مصطفى احمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص28.

[2]- محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق نفسه ، ص ، 09 .

أحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز الخروج عليها ويشكل قاعدة دولية على كل الدول مراعاتها[3] .

الفرع الثالث: مبدأ التمييز بين"المقاتلين" و"المدنيين"في جميع الأوقات، وكذلك بين"الأهداف المدنية" و"الأهداف العسكرية" وتوجيه الهجمات ضد الأخيرة فقط

وطبقا لهذا المبدأ،لا يمكن أن يكون المدنيون عرضة للهجوم الذي يشترط أن يقتصر على الأهداف العسكرية والقوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية، لكن الخسائر العرضية بين المدنيين وأموالهم لا تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.ولم تتجاهل اتفاقيات جنيف لعام 1949 المعقودة بعد الحرب العالمية الثانية، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بل جاءت نصوصها لتؤكد ذلك[4].

الفرع الرابع: شرط مارتنز

يعرف هذا الشرط باسم المبدأ البديل أو الاحتياطي (the substitute principal) الذي يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح في، مجال احترام القانون الدولي الإنساني .

وقد سبق التعبير عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيتي لاهاي لعامي1899 و 1907 من خلال صيغة شرط مارتنز (marten's clause)[5] ، وإن لم تعبر عنه اتفاقيات

[3]- أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في شان مشروعية استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها . تقرير المحكمة لعام 1996 ، فقرة 79.

[4]- المواد 19، 23 من اتفاقية جنيف الأولى ، والمواد 14، 15، 18 من اتفاقية جنيف الرابعة

[5]- صيغة مارتنز هي :

<< the inhabitants and the belligerents remain under the protection and the rule of the principals of the laws of nation . as they result from the usage established among civilized peoples fro; the laws of the humanity the dictates of the public conscience >>

جنيف لسنة 1949 صراحة ، إلا أن تاريخه قديم[6]، وظل مكرسا حتى تم إدراج شرط مارتنز في الفقرة الثانية (02) من المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، والتي تنص: ((يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق – البروتوكول – أو أي اتفاق دولي آخر ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)).

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لقانون جنيف

بما أن قواعد قانون جنيف تتكفل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ونتيجة لذلك أقر قانون جنيف مجموعة من المبادئ الأساسية :

الفرع الأول: مبدأ حصانة الذات البشرية

معناه أن الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ،وبالتالي يجب أن لا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية .

الفرع الثاني: مبدأ منع التعذيب بشتى أنواعه[7]

معناه على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط دون إجبارهم على ذلك .

الفرع الثالث: مبدأ احترام الشخصية القانونية

إن ضحايا الحرب الأحياء، ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية، وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة، مع وجوب احترام الشرف والحقوق العائلية، والمعتقد

[6]- حيث يعود لاقتراح دبلوماسي روسي ، تم إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية ،وقد طبقت محكمة نورمبورغ ذلك المبدأ في قضية كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية .

[7]- احمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2000، ص 92 .

والتقاليد، والأخبار العائلية لها أهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني، إذ يوجد بجنيف جهاز مختص بهذا الأمر دون نسيان ضمان الملكية الفردية وحمايتها.

الفرع الرابع: مبدأ عدم التمييز

المساعدة والعلاج الطبي، ومختلف الخدمات والمعاملات بصورة عامة، تقدم للجميع دون تمييز، باستثناء ما تفرضه الأوضاع الصحية ومستوى السن.

الفرع الخامس: مبدأ المسؤولية

يقع على عاتق أطراف النزاع في جميع الأحوال، توفير الأمان والطمأنينة،كما تحظر الأعمال الانتقامية، والعقوبات الجماعية، واحتجاز الرهائن. وفي حال انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، تؤكد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977، بأن الإخلال والتنكر لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا في ما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة،ومسؤولية جنائية للأفراد المذنبين، في حالة انتهاك هذه القواعد، مع مراعاة الضمانات القضائية، على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده، وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم[8].

هذا ويضاف إلى مبادئ قانون جنيف المبادئ التالية :

- مبدأ حظر استغلال المدنيين واستخدامهم لحماية أهداف عسكرية .

- مبدأ منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية .

- مبدأ منع أعمال الغش والغدر .

ومضمون مبادئ القانون الدولي الإنساني، مهما تراوحت بين قانوني جنيف ولاهاي، فهي منصهرة في قانون واحد ومبادئ سامية واحدة، وعلى أطراف النزاعات المسلحة احترامها .

[8] - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص68 .

فضلا عن ذلك، فقد أرسى المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر بفيينا لعام 1965، ثلاث مبادئ أساسية يلزم مراعاتها في النزاعات المسلحة وهي:

– أن حق أطراف النزاع لاستخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو، ليس حقا مطلقا.

– أن شن هجمات، تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه، أمرا محظورا .

– أنه يجب التمييز في جميع الأوقات، بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية، وفئة المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة وتجنيبها الضرر بقدر الإمكان .

و أيدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم:2444(د 23) لعام 1968، معلنة أن فكرة شن الحرب ضد السكان برمتهم سعيا إلى إرغام العدو على الاستسلام، فكرة غير مقبولة، وهذا يعد دمجا للتيارات الثلاث للقانون الدولي الإنساني (لاهاي ،جنيف ، نيويورك)، بوضع قواعد وأساليب للقتال، وبحماية ضحايا الحرب، وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[9].

[9]- كمال حماد ، المرجع السابق، ص 110، 111 .